

لائحة تهذيب وتأديب الطلبة المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة

المادة الأولى:

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

1. انضباط سلوك الطلاب داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها.
2. تهذيب وإصلاح سلوك الطلاب المخالفين، ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
3. إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية: (تعريفات)

يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المدونة أمامها:

الجامعة: جامعة النهضة.

الطلاب: كل من قيد في جامعة النهضة أياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم، ذكوراً وإناثاً.

الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة.

اللجنة: لجنة تأديب الطلاب في جامعة النهضة.

رئيس اللجنة: نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب ، أو من يفوضه.

المخالفة: كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.

العقوبات: هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة:

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب المقيدين بالجامعة ، وكذلك الملتحقين ببرامج التدريب والدوررات، وطلاب الدراسات العليا. ولا يجوز للطلبة أن يحتجوا بالجهل أو عدم العلم بأنظمة ولوائح الجامعة.

المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي شئون الطلاب والتسجيل، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، وهي من تقوم بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره والكلية المعنية خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.

المادة الخامسة:

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة حيث إنها من اختصاص جهات معنية أخرى ما لم تُحلَّ إلى الجامعة.

المادة السادسة:

- تشكل لجنة تأديب الطلاب داخل كل كلية بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد برئاسة عميد الكلية، وعضوية كل من:
 1. اثنين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل.
 2. أحد أعضاء الإدارة القانونية في الجامعة.
- لرئيس الجامعة تشكيل لجنة تأديب عليا للتحقيق في بعض الحالات التي يري سيادته ضرورة تحويلها إلى هذه اللجنة.

المادة السابعة:

اختصاصات هذه اللجنة تتمثل في الآتي:

1. البت في قضايا الطلاب التأديبية.
2. تطبيق لائحة تأديب الطلاب.
3. متابعة أعمال التحقيقات، والتأديب مع الطلاب.
4. إجراء التحقيقات في الموضوعات التي تحال للجنة، وتحديد المسؤولية فيها.
5. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل أو خارج الجامعة، ومتابعتها، وتلقي النتائج وعرضها.
6. متابعة إجراءات لجان تأديب الطلاب الفرعية (إن وجدت)، واعتمادها.
7. الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة في التحقيقات، وقرارات اللجنة التأديبية.
8. تحليل الأحكام والعقوبات الخاصة باللجنة، واستخلاص نتائجها.
9. متابعة أوجه القصور في أعمال اللجنة، واقتراح التوصيات الخاصة بمعالجتها.
10. التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات، لتوعية الطلاب.
11. حصر الحالات، ومن ثم متابعة سلامة ما اتخذ إزاءها في سجل خاص.

المادة الثامنة:

تنظر اللجنة في المخالفات التي يحيلها رئيس الجامعة، إليها أو من ينوب عنه.

المادة التاسعة:

تنعقد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة العاشرة:

للجنة التأديب صلاحياتها بموجب هذه اللائحة، ولها أن تتأكد من التحقيق الذي تم مع الطالب المخالف فيما هو منسوب إليه من مخالفة، وللجنة أن تعيد سماع أقواله في ذلك. كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف القضية.

المادة الحادية عشرة:

تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف منصوصاً عليها في هذه اللائحة، وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة إذا رأت المصلحة في ذلك. ويراعى عند توقيع العقوبة أن تكون متدرجة، وتتناسب مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات. وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية.

المادة الثانية عشرة: (المخالفات)

كل ما يصدر من الطالب أو الطالبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها المختلفة ويكون مخالفاً بالأداب أو يكون سبباً في فساد أو مخالفاً للنظام العام أو لأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها المطبقة، أو الاعتداء على شخص أحد أو حقه داخل الجامعة، كل ذلك يعد مخالفة تأديبية تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة ومنها الأعمال والتصرفات التالية:

1. الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة، ومرافقها.

2. الامتناع المدير عن حضور المحاضرات، والتمرينات، والدروس العملية، وغيرها من الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة.
3. أى قول أو فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة، داخل الجامعة، وخارجها.
4. أى غشّ في الاختبار، أو شروع فيه، أو محاولة للغش، أو اصطحاب ماله صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه، ويتبع ذلك الغش في التقارير، والمشاريع الدراسية.
5. دخول الطالب الاختبار عن غيره، أو دخول سواه عنه، سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها.
6. أى إخلال بنظام الاختبارات، أو بالهدوء الواجب له؛ بإحداث ضجيج ونحوه.
7. تنظيم للجمعيات، أو الأنشطة داخل الجامعة من غير ترخيص سابق من الجهات المختصة في الجامعة.
8. إساءة استعمال مرافق الجامعة، وملحقاتها، ومحتوياتها.
9. أى إتلاف، أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية، والأجهزة، أو المواد، أو الكتب، وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية.
10. إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة.
11. استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير بالجامعة، في الأماكن غير المسموح باستخدامها فيها.
12. التزوير بكل أشكاله وصوره المختلفة.
13. التدخين داخل مباني الجامعة، أو عدم المحافظة على النظافة.
14. الخروج عن حدود اللياقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
15. اصطحاب المواد الخطرة، والممنوعة، والأسلحة بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.

16. الانقطاع عن السكن دون تبليغ مسبق لإدارة السكن لأكثر من أسبوعين، أو إدخال واستضافة زوار دون إذن مسبق من الجهة المختصة.

17. كل ما يخالف الذوق العام في الهيئة واللباس والمظهر.

المادة الثالثة عشرة:

من يرتكب مخالفة السلوك والمظهر داخل الجامعة وكلياتها، يبلغ أمره إلى عميد كليته، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كالتحقيقات، والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات، لاتخاذ اللازم نحو توقيع عقوبة، أو عرضها على لجنة التأديب، لتقرير العقوبة.

المادة الرابعة عشرة:

(العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب) هي:

1. التنبيه الشفوي أو الكتابي، ويحفظ في ملف الطالب.
 2. الإنذار. ويسلم الأصل للطالب نفسه، ويخطر ولي أمره.
 3. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها (الإسكان، المشاركة في الأنشطة، تخفيضات تذاكر السفر).
 4. إلغاء اختبار الطالب في مقرر، أو أكثر.
 5. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.
 6. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي، أو أكثر.
 7. الفصل النهائي من الجامعة.
- وفي جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أتلفه، مضافاً إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات.

المادة الخامسة عشرة:

1. من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البنود من (4-6) من المادة الثانية عشرة، يخرج من مراقبة الاختبار من القاعة طوعاً، ويحضر محضراً بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع

المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية، ويرفع من عميد الكلية إلى لجنة تحقيق بالكلية، ولها بعد التدقيق، وثبوت الغش إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه.

المادة السادسة عشرة:

تكوّن في كل كلية لجنة تحقيق، من أعضاء هيئة التدريس بها، للتحقيق في المخالفات التي تصدر من طلابها، وترفع نتائج التحقيق إلى عميد الكلية.

المادة السابعة عشرة: (الجهات المختصة بتوقيع العقوبات)

1. لعميد الكلية صلاحية إيقاع العقوبات على الطالب في حال ثبوت المخالفات في البندين الأول والثاني من المادة الرابعة عشرة.

2. يكون للجنة التأديب التوصية بتوقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة الرابعة عشرة.

3. يتولى رئيس الجامعة أو من يفوضه الاختصاصات المخولة للجنة التأديب.

ولا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد سماع أقوال الطالب، وتحقيق دفاعه، فإن امتنع الطالب عن الحضور جاز للجنة إيقاع العقوبة بناء على المحاضر المدونة.

المادة الثامنة عشر:

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة قبل حلوله بوقت كاف. ولا يوقع العقاب على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور في موعد الذي تم إبلاغه به للمقابلة والتحقيق، ما لم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة عنده غيباً.

المادة التاسعة عشر:

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات، وتتولى شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة، وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة.

المادة العشرون:

لرئيس الجامعة توقيع جميع العقوبات المشار إليها في المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة، وعلى الأخص مخالفات الطلاب التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية والخاصة، دون الرجوع إلى اللجنة.

المادة الواحد والعشرون:

المخالفات ذات الصبغة الجنائية، تحال إلى الجهات المختصة للبت فيها، مع احتفاظ الجامعة بحق إيقاع العقوبات الخاصة بها.

المادة الثانى والعشرون:

يتولى رئيس اللجنة التأديبية رفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها.

المادة الثالث والعشرون:

القرارات التي تصدرها اللجنة بتوقيع العقوبات تكون نهائية، بعد مصادقة رئيس الجامعة أو من ينوب عنه، ويجوز للطالب أن يقدم تظلماً من القرار الصادر بحقه إلى رئيس الجامعة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار لتشكيل لجنة استئنافية برئاسة أحد نواب رئيس الجامعة لمراجعة قرار لجنة التأديب السابق وإصدار توصياتها التي يعتمدها رئيس الجامعة.

المادة الرابع والعشرون:

تحفظ جميع القرارات الصادرة بالمخالفات والعقوبات التأديبية في ملف الطالب.

المادة الخامس والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة.

